

## قرارات

### وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٤

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولاتحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بشأن الموافقة

على إحلال وتجديـد جزء من خط المنتجات البترولية طنطا / مسـطـرد بـطـول حـوـالـى ٥٣ كـم  
قـطـر ١٦ بـوـصـة؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على إنشاء مسار خط المنتجات البترولية  
طنطا / بنها ، قطر ١٦ بـوـصـة؛

وعلى موافقات كل من محافظات الغربية والمنوفية والقليوبية على تنفيذ مشروع  
إحلال وتجديـد جزء من خط المنتجات البترولية طنطا / مسـطـرد؛

وعلى ما عرضه كل من السادة الدكتور وكيل أول الوزارة لشئون الغاز  
والمهندس الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول والأستاذ وكيل الوزارة  
للسـشـونـ القـانـونـية؛

قرر :

**مادة أولى** - يستولى مؤقتاً لمدة عامين أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمـة لتنفيذ مشروع إحلال وتجديـد جزء من خط المنتجات البترولية طنطا / مسطرد بمحافظات الغربية والمنوفية والقليوبية ، قطر ١٦ بوصة والذى يبدأ من محطة شركة أنابيب البترول بطنطا بمحافظة الغربية مروراً بمحافظة المنوفية حتى مستودعات شركة أنابيب البترول بمحافظة القليوبية وطول إجمالي حوالي ٥٣ كم ويعرض ٤٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١٠٥ متر طبقاً للمسار الموضح بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

**مادة ثانية** - يتنهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار ومذكوريه الإيضاحية في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٨/١٠/٢٠١٤

وزير البترول والثروة المعدنية  
مهندس / شريف اسماعيل

## الهيئة المصرية العامة للبترول مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٤  
الموضوع : الاستيلاء المؤقت لمدة عامين على الأراضي الازمة  
لتنفيذ مشروع إحلال وتجديـد جزء من خط منتجات طنطا / مسطرد  
بمحافظات الغربية والقليوبية والمنوفية ، قطر ١٦ بوصة وبطول حوالي ٥٣ كم  
أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول الملحقـة  
بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٤/٢٠١٥ تنفيـذ مشروع إحلال وتجديـد جزء من خط نقل  
المنتجـات طنطا / مسطرد ، قطر ١٦ بوصة بـطول حوالي ٥٣ كـم وذلك فى المسافة من طنطا  
حتى بـنها نظراً للحـالة الفـنية التـى أصـبح عـلـيـها الخطـ وـكـذا الزـحف العـمرـانـى العـشـوـانـى  
وـامـتدـادـ الكـتـلـ السـكـنـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الجـزـءـ مـنـ مـسـارـ الخطـ ، وـعـلـيـهـ فـقـدـ أـسـنـدـ تـنـفـيـذـ المـشـرـوـعـ  
إـلـىـ شـرـكـاتـ آـنـابـيبـ الـبـطـرـوـلـ (ـإـحـدىـ شـرـكـاتـ الـهـيـئـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـبـطـرـوـلـ)ـ .

وـحيـثـ إـنـهـ يـلـزـمـ لـتـنـفـيـذـ المـشـرـوـعـ ضـرـورـةـ الـاستـيـلاـءـ الـمـؤـقـتـ لـمـدـدـ عـامـيـنـ أوـ بـانتـهـاـ الغـرضـ  
الـمـسـتـوـلـىـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـلـهـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ عـلـىـ الـأـرـاضـ الـلـازـمـ لـمـسـارـ ذـلـكـ الجـزـءـ بـطـولـ حـوـالـيـ ٥٣ـ كـمـ  
وـعـرـضـ ٢٠ـ مـتـرـاـ مـارـاـ بـيـاطـنـ الـأـرـضـ بـعـقـعـ ١٠ـ ٥ـ مـتـرـاـ وـالـنـىـ يـبـدـأـ مـنـ مـحـطةـ شـرـكـةـ آـنـابـيبـ الـبـطـرـوـلـ بـطـنـطاـ -  
مـحـافـظـةـ الـغـربـىـ - مـرـكـزـ طـنـطاـ - زـمـامـ قـرـيـةـ الـجـوـهـرـىـ ثـمـ قـرـيـةـ مـحـلـةـ مـرـحـومـ ثـمـ قـرـيـةـ فـيـشـاـ سـلـيمـ  
ثـمـ مـدـيـنـةـ طـنـطاـ (ـكـفـرـ سـيـجـرـ وـمـدـيـنـةـ طـنـطاـ)ـ ثـمـ كـفـرـ الشـيـخـ سـلـيمـ ثـمـ قـرـيـةـ مـنـشـيـةـ جـنـزـورـ  
ثـمـ قـرـيـةـ نـفـيـاـ ثـمـ قـرـيـةـ كـفـرـ دـاـودـ ثـمـ قـرـيـةـ دـفـرـةـ بـاجـمـالـىـ طـولـ حـوـالـيـ ١٢ـ كـمـ بـداـخـلـ مـحـافـظـةـ الـغـربـىـ ،  
ثـمـ يـمـرـ الـخـطـ دـاـخـلـ نـطـاقـ مـحـافـظـةـ الـمـنـوفـىـ أـمـامـ مـرـكـزـ تـلاـ - قـرـيـةـ بـابـلـ وـكـفـرـ حـمـامـ ثـمـ بـرـكـزـ بـرـكـةـ السـبـعـ  
بـقـرـيـةـ جـنـزـورـ ثـمـ قـرـيـةـ مـيـتـ أـمـ صـالـحـ ثـمـ قـرـيـةـ شـنـتـنـاـ الـحـجـرـ وـحـصـتـهـاـ ثـمـ قـرـيـةـ الدـبـابـيـةـ  
ثـمـ يـمـرـ الـخـطـ بـرـكـزـ شـبـينـ الـكـوـمـ بـقـرـيـةـ حـصـةـ مـلـيـعـ وـالـغـورـىـ ثـمـ قـرـيـةـ مـيـتـ عـافـيـةـ ثـمـ قـرـيـةـ مـيـتـ المـوزـ  
ثـمـ يـمـرـ الـخـطـ بـرـكـزـ قـوـيـسـناـ - قـرـيـةـ كـفـرـ الـمـنـشـىـ الـقـبـلـىـ ثـمـ قـرـيـةـ إـبـنـهـسـ ثـمـ قـرـيـةـ كـفـرـ أـبـوـ الـحـسـنـ  
ثـمـ مـدـيـنـةـ قـوـيـسـناـ ثـمـ قـرـيـةـ قـوـيـسـناـ الـبـلـدـ ثـمـ قـرـيـةـ شـرـانـيـسـ ثـمـ قـرـيـةـ عـربـ الـرـمـلـ ثـمـ قـرـيـةـ أـجـهـورـ الـرـمـلـ  
بـاجـمـالـىـ طـولـ حـوـالـيـ ٣٢ـ ٧ـ كـمـ بـداـخـلـ مـحـافـظـةـ الـمـنـوفـىـ .

ثم يمر المخطط داخل محافظة القليوبية - مركز بنها - قرية ورورة ثم قرية كفر سعد ثم قرية منشأة بنها ثم مدينة بنها حتى مستودعات شركة أنابيب البترول ببنها بإجمالي طول حوالي ٧,٣ كم بداخل محافظة القليوبية .

ولما كانت الأراضي الزراعية المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ مسار المشروع والموضحة بالخرائط المساحية المرفقة من ضمن الأراضي داخل نطاق محافظة الغربية بطول حوالي ١٢ كم ومحافظة المنوفية بطول حوالي ٣٢,٧ كم ، ومحافظة القليوبية بطول حوالي ٧,٣ كم ، وعليه فقد تم الحصول على موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بتنفيذ مشروع إحلال وتجدييد جزء من خط نقل المنتجات البترولية طنطا / مسطرد ، كما تم الحصول على موافقة كل من المجالس التنفيذية لمحافظات الغربية والمنوفية والقليوبية المار في نطاقها مسار ذلك الجزء من الخط ،

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتي تخدم الاقتصاد القومى مما يتبع تأمين نقل المنتجات البترولية إلى محافظات الوجه البحرى ، كما أن المشروع من ضمن خطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول ودرج له الاعتمادات المالية الازمة ،

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها تنفيذ مشروع إنشاء ذلك الجزء المنوه عنه والذى لا يتحمل التأخير واعملاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولاتحده التنفيذية واعملاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته واعملاً لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأراضي الالزمه لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال ، ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطويلة التي يتعدى فيها حصر أسماء المالكين للأراضي التي يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ،

لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة عامين أو بانتهاه ، الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي التي يمر بها ذلك الجزء ، طبقاً والموضح من موقع وحدود ومعالم بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراً وقتياً يمكن شركة أنابيب البترول الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأرضي اللازم لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة أنابيب البترول بصرف التعويضات اللازمية لذوى الشأن طبقاً وأحكام القانون ، مع اعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ وإعادة الأرضي المار بها مسار ذلك الجزء ، في نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سعادتكم ، رجا ، التكرم بالنظر في استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ..

الرئيس التنفيذي للهيئة

مهندس / طارق الملا